

في المهر ولا يباع قبل ان يتكلمان انفس من ملك سيقا  
الكتابة والسند في روى من كسبها واذ تزوج بعينه  
اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس بينهما  
باجازة لا يكفل الرطلان رديها والعقد وسائر كسبه  
يسمى طلاقا ومفارقة وهو ليس بجال بعقد المهر  
هو او فمجان المحمل عليه اولى وان قال طلقها بطلبه  
ملك الرجعة فهذا اجازة لان اطلاق الرجعي لا يكون  
ان في طلاق صحيح فغيب الاجازة ومن قال بعقد فزوج  
منه الله فزوجها ملكا فاسد او دخل بها فانه يباح  
في المهر عند خنفسه وقال ابو ذر غفصه اذا عتق وملكه  
ان الاذن بالطلاق ينظم بقاسد والاجازة عنده فيكون  
مصدرا لغيره المهر طاهر من حق المولى وعند ما يزوج في  
الاجازة لا غير فلا يكون طاهر من حق المولى فهو اقدم  
بعد العتق لهما ان يفسخ من النكاح في المستقبل  
ويخصم به وذلك بالاجازة وهذا هو حقيق لا تزوج سرق

الى الجاهل

الى الجاهل بخلاف ابيع لا يفسخ المهر فاصل وهو ملك المهر  
ولان اللفظ مطلق فيجوز على ملكه او البيع والطلاق  
انفسه يفسخ كالتبويب وجوب المهر والعدة على اعتبار وجود  
المولى وسئلته انما هي ممنوعة على منعه الطارفة ومن زوج  
عبدا ما ذواته المهره جازمه المهره المهره المهره المهره  
ومعناه اذ كان النكاح مبررا لئلا يزوجها من سب  
ولا يملك الرجعة على ما ذكره النكاح لا يملك الرجعة  
بالطلاق بقصد الا انه اذ صح النكاح وجب الرجوع  
لامر دونه فتابه ومن ان سئل ما وصار كالرجعي المهر  
اذ تزوج امره فمهرها المهره المهره ومن زوج امه  
عليه ان يتوبها بيت الزوج لكتبتها حكم المولى ويقال له  
منى طهرت بها وطهرتها لان حق المولى في الرجوع  
باق وهو سوسه ابطال له فان يوبها بعد بيتها فلها نفقة  
اسكنى ولا فلا لان نفقة نفقته الا ان يزوجها  
بنتا غيره انه ان يستحبها له ذلك لان الرجعي باق